بسم الله الرحمن الرحيم

قـرار لجنـة تجميـد أمـوال الإرهابييـن
رقـم (١٣) لسنـة ٢٠١٧

بناءً على طلب التظلم المقدم من السادة المدرجة أسماؤهم ادناه :

١. بشار مهدي صالح / مدير مفوض .
٢. مازن محمد محمود / معاون مدير مفوض.
٣. احسان علي عباس / عضو مجلس الادارة .
٤. جلال علي عباس / عضو مجلس الادارة .
٥. علي عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن / عضو مجلس الإدارة وكيله المحامية دعاء سعيد .
٦. باسم عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن / عضو مجلس الإدارة وكيله المحامية دعاء سعيد.
٧. محمد جواد رضا عويد / عضو مجلس الإدارة.
٨. عمر كيلان محمد القره غولي / عضو مجلس الإدارة.
٩. هيثم حسين حبيب / عضو مجلس الادارة .
١٠. جعفر حسين كاظم / عضو مجلس الادارة .

الوارد الى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ ، قامت اللجنة بالاطلاع على اصل التظلم والأدلة كافة والحيثيات الواردة الى اللجنة من الجهات المختصة وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الأمـوال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى **شركة سلسلة الذهب** للتحويل المالي ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض ومعاون المدير المفوض .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الإعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ ما يأتي :

١. رفض التظلم إستناداً الى احكام المادة (١٦/ اولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ للأسباب التالية :

أ – ارتكاب الشركة لمخالفات وخروقات بحسب ما ورد في كتابي البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقمين ٢٣٥ و٢٩٣ والمؤرخين في ٢٠١٧/٥/١٧ و ٢٠١٧/٦/١٢ وعدم زوال هذه المخالفات والخروقات .

ب ــ المعلومات الواردة الى اللجنة بموجب كتاب وزارة الخارجية المرقم بالعدد : م/خ١/٣٠/١٤٤٨ والمؤرخ في ٢٠١٧/٣/٧ .

ج – ان ما قدمته الشركة من ادلة ودفوع في اصل التظلم تتعلق بمخالفات إدارية تم تثبيتها من البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة والائتمان وهي دفوع ليست محل اعتبار من اللجنة باعتبارها لا ترتبط بالخروقات والمخالفات والنشاطات المشبوهة التي قامت بها الشركة .